.

وقطع في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والمنور والفروع وغيرهم أنه لا خيار له إذا ظنها عتيقة وهذا المذهب ولعله مراد من أطلق .

وظاهر كلام الزركشي التنافي بين العبارتين .

وقدم في الترغيب أنه لو ظنها حرة لا خيار له .

وقيل لا خيار لعبد وهو احتمال في المغني والشرح .

وقيل لا فسخ مطلقا حكاه في الرعاية الصغرى .

فإذا اختار المقام تقرر عليه المهر المسمى كاملا على الصحيح من المذهب .

وقيل ينسب قدر مهر المثل إلى مهر المثل كاملا فيكون له بقدر نسبته من المسمى يرجع به على من غره .

فائدة لو أبيح للحر نكاح أمة فنكحها ولم يشترط حرية أولاده فهم أرقاء لسيدها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه أن ولد العربي يكون حرا وعلى أبيه فداؤه ذكره الزركشي في آخر كتاب النفقات على الأقارب .

وإن شرط حرية الولد فقال في الروضة في إرث غرة الجنين إن شرط زوج الأمة حرية الولد كان حرا وإن لم يشرط فهو عبد انتهى .

ذكره في الفروع في أواخر باب مقادير ديات النفس .

قال بن القيم رحمه ا في أعلام الموقعين في الجزء الثالث في الحيل المثال الثالث والسبعون إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده صح وما ولدته فهم أحرار .

قوله والولد حر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقال ينعقد حرا باعتقاده .

قال بن عقيل ينعقد حرا كما يعد ولد القرشي قرشيا .

وعنه الولد بدون الفداء رقيق